بعض ضوئه والخسوف لذهابه كله ! ! وإذا كسف أحدهما فزعوا إلى الصلاة) لقوله صلى ا عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من آيات ا لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته .

فإذا رأيتم ذلك فصلوا متفق عليه .

فأمر بالصلاة لهما أمرا واحدا .

وروى أحمد معناه .

ولفظه فافرغوا إلى المساجد وروى الشافعي أن القمر خسف وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بالناس ركعتين في كل ركعة ركعتين .

وقال إنما صليت كما رأيت النبي صلى ا عليه وسلم يصلي (وهي) أي صلاة الكسوف (سنة مؤكدة) حكاه ابن هبيرة والنووي إجماعا .

لما تقدم (حضرا وسفرا حتى للنساء) لأن عائشة وأسماء صلتا مع النبي صلى ا عليه وسلم رواه البخاري .

قال في المبدع وإن حضرها غير ذوي الهيئات مع الرجال فحسن .

(وللصبيان حضورها) واستحبها ابن حامد لهم ولعجائز .

كجمعة وعيد .

(ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي) لقوله صلى ا عليه وسلم إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى ينجلي (جماعة) لقول عائشة خرج النبي صلى ا عليه وسلم إلى المسجد .

فقام وكبر وصف الناس وراءه متفق عليه (وفرادى) لأنها نافلة .

ليس من شرطها الاستيطان .

فلم تشترط لها الجماعة كالنوافل (ويسن أيضا ذكر ا والدعاء والاستغفار والتكبير والصدقة والعتق والتقرب إلى ا تعالى بما استطاع) من القرب .

لقوله صلى ا عليه وسلم فإذا رأيتم ذلك فادعوا ا وكبروا وصلوا وتصدقوا الحديث متفق عليه .

وعن أسماء إن كنا لنؤمر بالعتق في الكسوف وقيد العتق في المستوعب بالقادر .

قال في المبدع وهو الظاهر .

وليحوز فضيلة ذلك ويكون عاملا بمقتضى التخويف (و) يسن (الغسل لها) أي لصلاة الكسوف .

وتقدم في الأغسال المستحبة (وفعلها جماعة في المسجد الذي تقام فيه الجمعة أفضل) لحديث عائشة وغيره (ولا يشترط لها إذن الإمام ولا الاستسقاء كصلاتهما) أي الاستسقاء والكسوف .

(منفردا) لأن كلا منهما نافلة .